الفصل السادس

الغُسْلُ

١- تَعْرِيفُهُ.

٢- حُكْمُهُ.

٣- دَلِيلُهُ.

٤- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

٥- مُوجِبَاتُهِ.

٦- فَرَائِضُ الغُسْلِ أوْ أرْكَانُه.

٧- سُنَنُ الغُسْلِ ومَنْدُوبَاتُه.

٨- الأَغْسَالُ المُسْتَحَبَّةُ.

٩- مَا يَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ فِعْلُه.

١- تَعْرِيفُهُ:

الغُسْلُ - بضَمِّ الغَيْنِ - هوَ الإِغْتِسَالُ، ومَعْنَاهُ فِى اللُّغَةِ: سَيَلانُ الماءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا.

ومَعْنَاهُ شَرْعًا: تَعْمِيمُ جَمِيعِ البَدَنِ بالماءِ الطَّهورِ.

٢- حُكْمُهُ:

الوُجُوبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى أدائِهِ.

٣- دَلِيلُهُ:

والدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ قَوْلُهُ -تعالَى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[سورة المائدة: الآية ٦]. وقَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

٤- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

المُحَافَظَةُ عَلَى الطَّهارَةِ والنَّظَافَةِ، وتَجْدِيدُ الحَيَوِيَّةِ والنَّشاطِ، وإعْدَادُ المَرْءِ نَفْسَهُ لِلصَّلاةِ ولِذِكرِ اللَّهِ -تعالَى- عَلَى أحْسَنِ حالٍ، وأفْضَلِ هَيْئَةٍ ظَاهِرِيَّةٍ وبَاطِنِيَّةٍ.

٥- مُوجِباتُهُ:

يَجِبُ الإِغْتِسالُ عَلَى الإِنْسانِ المُسْلِمِ البَالِغِ العَاقِلِ لِلأُمورِ الآتِيَةِ:

(أ) **عِنْدَ خُروجِ الْمَنِيِّ مِنَ الذَّكَرِ أوِ الأُنْثَى بِشَهْوَةٍ**، سَواء أكانَ ذَلِكَ فِى النَّوْمِ أمْ فِى اليَقَظَةِ. فَفِى الْحديثِ الشَّرِيفِ: "**المَاءُ مِنَ المَاءِ**" أىْ: الاغْتِسالُ مِنَ المَاءِ الخَارِجِ بِشَهْوَةٍ. فَلَفْظُ الماءِ الأوَّلِ الْمَقْصُودُ بِهِ المَاءُ المُطَهِّرُ. ولفظُ الماءِ الثَّانِى الْمَقْصُودُ به المَنِيُّ.

وفي الصَّحِيحَيْنِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّـهِ، إنَّ اللَّـهَ لا يستَحيِي منَ الحَقِّ، فَهَلْ علَى المَرْأةِ غُسْلٌ إذَا احْتَلَمَتْ؟ فقالَ لَها صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**نَعَمْ إذَا رَأتِ المَاءَ**".

والمَنِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ هوَ المَاءُ الأبْيَضُ الغَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدادِ الشَّهْوَةِ. وبالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأةِ: هُوَ الماءُ الأصْفَرُ الرَّقِيقُ.

قالَ صاحِبُ الفِقْهِ علَى المَذاهِبِ الأرْبَعَةِ جـ١، صـ٩٤: "ولاَ يُشْتَرَطُ دَوامُ اللَّذَّةِ حتَّى يَخْرُجَ المَنِيُّ، بَلْ لَوْ خَرَجَ بَعدَ ذَهابِ اللَّذَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ... أمَّا الخارِجُ بدونِ لَذَّةٍ أصْلاً، كَمَا إذَا خَرَجَ بِسَبَبِ ضَرْبَةٍ علَى صُلْبِهِ، أوْ بِسَبَبِ مرَضٍ أوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلاَ يُوجِبُ الغُسْلَ".

ومَنْ تَذَكَّرَ أنَّهُ احْتَلَمَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنِيًّا فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ. ومَنْ وَجَدَ مَنِيًّا علَى بَدَنِهِ أوْ علَى ثَوْبِهِ ولكِنَّهُ لمْ يَتَذَكَّرْ أنَّهُ احْتَلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ. فَقَدْ رَوَى أبو دَاودَ عنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ عنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلامًا؟ فقَالَ: "**يَغْتَسِلُ**". وسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى أنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ ولاَ يَجِدُ بَلَلاً فَقَالَ: "**لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ**".

(ب) **التِقاءُ الخِتانَيْنِ**. أيْ: دُخولُ جُزْءٍ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ المَرْأةِ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ عَلَيْهِما، سَواءٌ أحْدَثَ إنْزَالٌ أمْ لَمْ يَحْدُثْ. فِفِي الحديثِ الشَّرِيفِ: "**إذا أصابَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجبَ الغُسْلُ**".

(جـ) عِنْدَ انْقِطاعِ دَمِ الْحَيْضِ والنِّفاسِ يَجِبُ الغُسْلُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

وبدَلِيلِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ بنتِ أبِي حُبَيْشٍ: "**دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيها ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي**".

وهذَا وإنْ كانَ وَارِدًا فِي الحَيْضِ، إلاَّ أنَّ حُكْمَ النِّفاسِ كَحُكْمِ الحَيْضِ فِيما يَتَعَلَّقُ بِانْقِطاعِ الدَّمِ.

(د) **المَوْتُ**: إذَا مَاتَ المُسْلِمُ وَجَبَ تَغْسِيلُهُ بِإجْمَاعِ المُسْلِمينَ، لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُسْلِمِ الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: "**اغْسِلُوه بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوهُ فِي ثَوبَيْنِ**".

(هـ) غَيْرُ المُسلِمِ إذَا دَخَلَ فِي الإسْلامِ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَغْتَسِلَ بعدَ إسْلامِهِ، بَدَليلِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَعْدَ أنْ أسْلَمَ رَجُلٌ اسْمُهُ ثُمَامَةُ الحَنَفِيُّ أمَرَهُ أنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ[1].

٦- فَرائِضُ الغُسْلِ أوْ أرْكانُهُ:

لا يَكونُ الغُسْلُ كامِلاً إلاَّ إذَا تَحَقَّقَ أمْرانِ:

الأمرُ الأوَّلُ:

(أ) **النِّيَّةُ**: بِمَعْنَى أنْ يَنْوِيَ المُسْلِمُ أوِ المُسْلِمَةُ التَّطَهُّرَ مِنَ الجَنَابَةِ والنِّيَّةُ مَحَلُّها القَلْبُ[2].

(ب) **والأمْرُ الثَّانِي: تَعمِيمُ الجَسَدِ بِكامِلِه بالمَاءِ الطَّهورِ**، بِحَيْثُ يَصِلُ المَاءُ إلَى كلِّ مكانٍ فِي الجَسَدِ يُمْكِنُ إيصَالُهُ إلَيْه دونَ حَرجٍ أوْ عُسْرٍ، وأنْ يُزالَ كلُّ حائِلٍ يَمْنَعُ وُصولَ الماءِ إلَى الجَسَدِ.

ويَجِبُ غَسْلُ مَا تَحتَ شَعْرِ الرَّأسِ أوِ اللِّحْيَةِ، سَواءٌ أكانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا أمْ خَفِيفًا. فَفِي صَحيحِ مُسْلِمٍ أنَّ امْرَأةً سَألتِ النَّبِيَّ ﷺ عنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ فَقَالَ: "**تَأخُذُ إحْدَاكُنَّ ماءَ فَتَطَّهرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهورَ، ثُمَّ تَصُبُّ علَى رَأسِها فَتَدْلُكُهُ، حتَّى تَبْلغَ شُئونَ رَأسِها، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا الماءَ**".

---

(١) المَالِكِيَّةُ قالوا: غيرُ المسلمِ إذَا أسلمَ يُنْدَبُ لهُ أنْ يغتسلَ ولَيسَ واجبًا عَلَيْهِ.

(٢) الأحنافُ قالوا: النيةُ فِي الغسلِ ليستْ رُكنًا وإنما هِيَ سُنَّة.

وهَلْ يَجبُ علَى المَرْأَةِ حلُّ ضَفَائِرِ شَعْرِها؟ يَرَى كَثِيرٌ منَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لاَ يَجبُ علَى المَرْأَةِ أنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَ شَعْرِها إذَا وَصَلَ الماءُ إلَى أصولِ شَعْرِها، بَدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الإمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عن السَّيِّدَةِ أمِّ سَلَمَةَ، أنَّ امْرَأَةً قالتْ يا رَسُولَ اللَّه إنِّي امْرَأَةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **"إنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي** -أيْ: تَصُبِّي- **علَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ"**.

وعَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قالَ: بَلَغَ عائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- أنَّ عبْدَ اللَّه بنَ عَمْرو -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- كانَ يَأمُرُ النِّسَاءَ إذَا اغْتَسَلْنَ أنْ يَنْقُضْنَ شَعْرَ رُءُوسِهِنَّ، فَقَالَتْ: «يَا عَجَبًا لابنِ عَمْرٍو... لَقَدْ كُنتُ أَغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحدٍ، ومَا أزِيدُ علَى أنْ أُفرِغَ علَى رَأسِي ثلاثَ إفْراغَاتٍ».

والخُلاصَةُ أنَّ فَرائِضَ الغُسْلِ عِنْدَ الأحْنَافِ ثَلاثَةٌ: المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ وتعميمُ البَدَن بالماء.

وعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خَمْسَةٌ: النِّيةُ، وتَعميمُ الجَسَدِ بِالمَاءِ، ومُوَالاةُ غَسْلِ الأعْضَاءِ، ودَلْكُ جَمِيعِ الجَسَدِ، وتَخْلِيلُ شَعْرِ الجسد.

وعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: فَرائِضُ الغُسْلِ اثْنان وهمَا: النِّيةُ، وتَعميمُ الجَسَدِ بالمَاءِ.

وعِنْدَ الحَنَابِلَةِ: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ لَهُ فَرضٌ واحِدٌ وهوَ: تَعميمُ الجَسَدِ بالمَاءِ، وأدْخلُوا فِي الجَسَدِ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ اللَّذَينِ يَكُونَانِ عنْ طَرِيقِ الفَمِ والأنفِ، إذْ غَسْلُهُمَا يكونُ تَبعًا لِلْجَسَدِ.

٧- سُنَنُ الغُسْلِ ومَنْدُوبَاتُهُ:

وهِيَ كَثِيرَةٌ، لكِنْ مِنْ أهَمِّها:

التَّسْمِيةُ، وغَسْلُ اليَدَيْنِ ثَلاثًا، وغَسْلُ مَا بِهِ أذًى مِنَ البَدَن، والوُضُوءُ قَبْلَ الاغْتِسالِ، والبَدْءُ بِغسْلِ الرَّأسِ، والدَّلْكُ، وتَقْديمُ غَسْلِ الجَانِبِ الأيمنِ

علَى الأيْسَرِ، والمُوالاةُ، وتثليثُ الغَسْلِ، والاقتِصادُ فِى اسْتِعْمالِ المـاءِ، وتَخليلُ الشَعرِ.

وفِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ عَائِشَةَ -رَضِىَ اللّه عَنْهَا- قَالَتْ: «إنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ يبْدَأ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بَيَمِينِهِ علَى شِمالِهِ فَيَغْسِلُ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأخُذُ الماءَ ويُدْخِلُ أصَابِعَهُ فِى أصُولِ الشَّعْرِ، حتّى إذَا رَأى أنَّهُ قدِ اسْتَبْرَأ حَفَنَ علَى رَأسِهِ ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثُمَّ أفاضَ علَى سائِرِ جسَدِهِ».

٨- الأغْسَالُ المُسْتَحَبَّةُ:

شَرِيعَةُ الإسْلامِ تَأْمُرُ بالطَّهارَةِ الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ لِلْمُسْلِمِ والْمُسْلِمَةِ، لِذَا فَقَدْ حَضَّتْ علَى الاغْتِسالِ، لاَ سِيَّما فِى الأحْوالِ الآتِيةِ:

(أ) **غُسْلُ يومِ الجُمُعَةِ**؛ لأنَّ يومَ الجُمُعَةِ يومُ اجْتِماعٍ لِلْعِبَادَةِ والصَّلاةِ، واجْتِماعُ الْمُسْلِمينَ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ وهُمْ فِى أكْمَلِ زِينَةٍ أمْرٌ مَطْلُوبٌ. وقَدْ وَرَدَتْ أحادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ فِى فَضْلِ الاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ومِنْ هذِهِ الأحادِيثِ مَا جَاءَ فِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ أبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: **"غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، والسِّوَاكُ، وأنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ"**.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: والمُرادُ بالوُجُوبِ فِى هذَا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ تَأكِيدُ الاسْتِحْبابِ.

(ب) **غُسْلُ العِيدَيْنِ**: فَقَدْ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ، نَظَرًا لالْتِقاءِ الْمُسْلِمينَ فِى هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ بِصُورَةٍ فِيها مَا فِيها مِن مظَاهِرِ الإخَاءِ والتَّعارُفِ والتَّعاوُنِ علَى البِرِّ والتَّقْوَى.

(جـ) **غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا:** لَقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: **"مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"**.

(د) **غُسْلُ الإِحْرامِ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ،** لِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثابتٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّه ﷺ تَجَرَّدَ لإِهلاَلِهِ واغْتَسَلَ، أىْ: أَنَّهُ صلّى اللّه عليه وسلّم «اغْتَسَلَ عِنْدمَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ».

(هـ) **غُسْلُ دخولِ مَكَّةَ،** فَقَدْ رُوِىَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وأَنَّ الصَّحَابَةَ كانُوا يَفْعَلونَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ.

(و) **غُسْلُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ الحَجِّ،** فَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(ز) **كذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ** عِنْدَ الإِسْتِسْقَاءِ، وعِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وخُسُوفِ القَمَرِ، وعِنْدَ دُخُولِ المَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وعِنْدَ كلِّ اجْتِمَاعٍ خَيْرِىٍّ بالنَّاسِ؛ لأَنَّ الغُسْلَ طَهَارَةٌ ونَظَافَةٌ، والدِّينُ الإِسْلامِىُّ مَبْنِىٌّ علَى الطَّهارَةِ والنَّظَافَةِ.

٩- مَا يَحْرَمُ علَى الجُنُبِ فِعْلُهُ:

يَحْرُم علَى الجُنُبِ والحَائِضِ والنُّفَسَاءِ الصَّلاةُ، والطَّوافُ بِالْمَسْجِدِ الْحرامِ، ومَسُّ المُصحَفِ، وحَمْلُهُ، وَقراءَةُ الْقُرْآنِ. فِفِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِى رَواهُ أَصْحابُ السُّنَنِ عنْ علىٍّ بنِ أَبِى طالبٍ ﷺ **"أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كانَ لا يَحجُبُهُ عنِ الْقُرْآنِ شَىْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ"**.

وفِى حَدِيثٍ آخرَ عنْ عَلِىٍّ بنِ أَبِى طالبٍ ﷺ قالَ: **"رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الجُنُبُ فَلاَ. ولاَ آيَةَ"**.

كذَلِكَ يَحْرُمُ علَى الجُنُبِ:

المُكْثُ فى الْمَسْجِدِ، فَفِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**إن الْمَسْجِدَ لا يَحِلُّ لِحائِضٍ ولاَ لِجُنُبٍ**" لَكِنْ يَحِلُّ لَهُمَا اجْتِيازُهُ والمُرورُ مِنْهُ عِندَ الضَّرُورَةِ القُصْوَى لِقَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[سورة النساء: الآية ٤٣].

ويُضَافُ إلَى ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ والنُّفَسَاءِ: الصِّيامُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا.

وشَرِيعَةُ الإسْلامِ إنَّما حَرَّمَتْ علَى الجُنُبِ والحَائِضِ والنُّفَساءِ كُلَّ هذِهِ الأشياءِ، احْتِرامًا لِلْعِبادَاتِ، وحِرْصًا علَى التَّمَسُّكِ بِالطَّهارَةِ، وتَيْسِيرًا علَى أصْحَابِ هذِهِ الأعْذَارِ.